الأَجْوبَةُ الزَّكِيَّة
عَلى الأَسْئِلَةِ التُّرْكِيَّةِ



للشيخ
أبي محمد المقدسي
حفظه الله

غرفة الفجر الإسلامية

الأجوبة الزكية
على الأسئلة التركية

للشيخ
أبي محمد المقدسي
حفظه الله

1436هـ | 2014م

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد ..

فقد زارني أحد إخواننا الأتراك وأطلعني على أوضاع الشباب في تركيا وسلمني رسالة هذا ملخصها :

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بارك الله فيكم مشايخنا الكرام إننا نحبكم ونستفيد منكم كثيرا ونحمد الله على هذا نسأل الله تعالى أن يجمعنا وإياكم مع خاتم النبيين في الفردوس الأعلى ..

أولا : نوضح لكم واقعنا في تركيا فبين الاخوة آراء مختلفة في أحكام التكفير ولكن هذا الاختلاف ليس في القواعد ولا في الأصول بل في تنزيل الحكم على الواقع والناس ..وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يكفرون كل من شارك في الانتخابات وكل من لم يكفر أوردغان والنواب، ويدعون أن المشايخ الذين لا يكفرون كل من اشترك في الانتخابات لا يعرفون واقع تركيا، وأن الشعب التركي معرضون ومفرطون، ويرون أنه كافر أصلي لا يعذرونهم بالجهل ولا يقبلون التأويل ويعتبرون الانتخابات من المسائل الظاهرة .

الثاني : كالأوائل لكنهم يتوقفون في الحكم على المعين مع أنهم يعتقدون أن الأصل في الشعب التركي الكفر ولا يحكمون بالإسلام على من لا يعرفون عقيدته وإن رأوه يصلي .

الثالث : يتبعون مشايخ منبر التوحيد والجهاد في كتبهم وفتاويهم مثل كتاب الشيخ المقدسي (الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) وجواب الشيخ للسؤال ١٦٣٥و١٦٥١ عن تركيا وكتابه (الجواب المفيد في المشاركة في الانتخابات) ورسالة الشيخ أبي قتادة فك الله اسره (الرد على من يرى كفر الشعوب المسلمة) ونحوها من كتب المنبر.

بعد هذه المقدمة نريد منكم الإجابة على الأسئلة التالية نصحا لإخوانكم في تركيا جزاكم الله خيرا ..

هل ترون فرقا بين الشعب التركي والشعوب المسلمة الأخرى ؟

كيف يصير الشعب كافرا؟ هل ترون أن الشعب التركي صار كافرا ؟

كيف تحدد المسألة الخفية ؟

هل تصير المسألة الخفية مسألة ظاهرة؟ وما ضوابط صيرورتها ومتى تصير؟

هل الاشتراك في الانتخابات من المسائل الخفية في تركيا ؟

هل يعذر من يصرّ على الاشتراك في الانتخابات بعد إقامة الحجة من قبل العالم الذي يعتبر عندنا ؟ إن لم يكفر فهل يجوز لنا الصلاة خلفه ؟

إذا اعذر من شارك في الانتخابات فكيف نتعامل معه ؟

هل تكفير الطواغيت من صحة الإيمان أم فيه تفصيل ؟

اختلف الإخوه في تركيا في تكفير رئيس الوزراء رجب طيب اردغان حاليا ورشح نفسه الآن الى رئاسة الجمهورية وماذا حكمه.

وما حكم نواب المجلس التشريعي؟ وهل يكفرون تعيينا ؟ وأخيرا لدى الإخوة أسئلة حول مشكلة الدولة الإسلامية وكتائب الإسلامي. هل يمكن لكم أن ترشدونا وتنصحونا في هذا.

وجزاكم الله كل خير

اللهم ارحمنا ومشائخنا واخواننا"

فأقول مستعينا بالله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد .. فإن من المصائب التي دخلت على الأمة في زماننا فتنة الغلو في الدين وعدم إعذار المخالف من المسلمين وعدم رحمة عوام المسلمين وما رتب عليه بعض الجرؤاء من استحلال الدماء والأموال والتخوض فيها. وآثار ذلك ظاهرة للعيان اليوم في بلاد المسلمين

لا تحتاج منا إلى تمثيل .. نسأل الله تعالى أن ينجي المسلمين من عواقبها ويرد شبابهم إلى الدين الحق ردا جميلا .

وسبب ذلك الجهل والبعد عن طلب العلم الشرعي والفتوى في دين الله والقول بغير علم في المسائل الكبار الخطيرة. وهؤلاء الخائضون فيها لو سألتهم عن قراءاتهم في أبواب الإيمان والكفر لوجتها ضحلة سطحية لا تسمن ولا تغني من جوع.

مع أنه لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيها ما لم يقرأ على أقل تقدير كتاب الإيمان والصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية، والجزء الثاني من كتاب الشفا للقاضي عياض، ولذلك كنا نعيد قراءتهما ونقرئهما للشباب مرارا لأهميتها وقد ضمنا زبدتها في كتابنا الثلاثينية.

وما تكفير أوتوقف من يتوقف من الشباب عندكم بالشعوب المنتسبة للإسلام سواء التركي أو غيره وعدم اعتبار الصلاة كخصوصية من خصوصيات أهل الإسلام يشهد لمظهرها بالإسلام ؛ إلا من آثار لوثة الغلو الذي انتشر بين طائفة من الشباب اتباعا للحماس الأجوف وبسبب الجهل والبعد عن كلام العلماء المحققين وضوابطهم في التكفير.

فالأصل في المصلي الإسلام حتى يثبت عليه ناقض من النواقض، وما لم يثبت ذلك فتكفيره تكفير للمصلين وباب شر لقتلهم أو استحلال أموالهم عند المتهورين كما هو جار عند أهل الغلو وفي الحديث (إني نهيت عن قتل المصلين).

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ: "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما". وزاد مسلم في رواية: "إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه". وفي لفظ آخر عند مسلم: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما".

ولا فرق بين الشعب التركي والشعوب المسلمة الأخرى ولا نكفر الشعوب المنتسبة للإسلام بالعموم لا في تركيا ولا في غيرها، ونرى أن هذا من ثمرات الغلو والجهل والتخبط في الدين. والأصل أن لا يكفر منهم إلا من أظهر كفرا بواحا بعد النظر في الشروط والموانع.

والمسائل الخفية هي المسائل التي لا تعلم بالضرورة من دين المسلمين فتحتاج إلى تنبيه وبيان وتوضيح، ولا شك أن مسائل الانتخابات ومصطلح الديمقراطية ونحوها من الأسماء والأفعال الحادثة والألفاظ الأعجمية ليست من المسائل الواضحة البينة لكل أحد، بل هي من المسائل الخفية والمحتملة عند أكثر الناس والتي قد تعني معان مختلفة، فبعضهم يحملها على بعض وسائلها وبعضهم يحملها على ما يقابل الدكتاتورية والتعذيب وتكميم الأفواه

وسلب الحريات، وغير ذلك من المعاني التي هي غير التشريع المكفر فيها ، وقد عرف بعض العلماء المسائل الخفية بالمتشابات التي تحتمل أقوالا عدّة.

وأما المسائل الظاهرة فهي التي ينبغي أن يعلمها بالضّرورة كلّ من بلَغته بلُغة يفهمها ؛ قال الله عزّ وجلّ : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليُبيّن لهم) ، فمن كذّب بها : (من بعد ما تبيّن له الهدى) ، فقد شاقق الرسول.

وغالب الاختلاف بين المسلمين في بعض المسائل التي يعدها البعض ضرورية سببه تفاوت النّظر في المسائل، فبعض المعلوم يختلف من شخص لآخر لأنه أمر نسبيّ إضافيّ ؛ ويمثل لهذا بما ثبت عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى ، ولا يقول مسلم أنّ ابن مسعود كفر لكونه أنكر معلومًا بالضّرورة ، فإنّه لا يُظنّ بمثله أنه أنكر أنّ المعوّذتين من القرآن مع ثبوت كونهما من القرآن عنده.

ولهذا قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (23/347) : "وكون المسألة قطعية أو ظنية؛ هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول، وتيقَّن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته".

وقال في مجموع الفتاوى (19/211) : "فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي، بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصْفًا للقول نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صِدْقُه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطْعًا ولا ظنًّا، وقد يكون الإنسان ذكيًّا، قويَّ الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، أو يقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًّا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة لازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه خالفَ القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدِل المعتقِد، وهذا مما يختلف فيه الناس" . اهـ.

وقال رحمه الله في "منهاج السنة" (5/91) : "فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن، سريع الإدراك علماً وظناً، فيعرف من الحق ويقطع به مالا

يتصور غيره، ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال " . اهـ.

ولذلك يعذر حديث العهد بالاسلام والأعجمي الذي لا يفقه اللغة العربية فيما لا يعذر فيه غيرها ..

ولذلك فقد قال أيضا في مجموع الفتاوى (6/60) : "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة : أن يكون مطابقًا للخبر ، أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلط على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية .

وكذلك العكس : إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول " اهـ .

إذا علم هذا وعلم أن المسألة قد تكون ظاهرة عند شخص وخفية عند آخر، فلا يجوز أن يعامل الشخص بالنظر إلى حال الأكثرية دون النظر إلى حاله هو في الفهم أوعدم الفهم أوالإعراض وعدمه ، ومنه تعلم أن إجراء حكم التكفير على شعب بكامله دون اعتبار لهذه القواعد من الجهل الذي وقع فيه كثير من الغلاة في زماننا .

وفي صحيح البخاري من حديث أنس أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذمَّته» .

وهذا الحديث يمثل قاعدة لأهل السنة والجماعة تميزهم عن أهل الغلو والخوارج ، وهي استصحاب أصل بقاء الإسلام لمن أظهر بعض خصوصياته حتى يأتي بناقض ظاهر معتبر غير محتمل، وتجتمع بحقه الشروط وتنتفي الموانع لأنّ اليقين لا يزول بالشّكّ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ليس لأحد أن يكفّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة، ومَن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) اهـ.

وعليه فالطائفتين المذكورتين في السؤال الأولى والثانية طائفتين مخطئتين قد ضلتا سبيل الحق، إذ كفرتا الشعب التركي كاملا أو توقفتا فيه ولم تحكما لأحد منه بالإسلام وإن صلى حتى يعلم ما في مغيب ضميره، فهذا كله من الضلال الذي نبرأ منه، وقد نبهنا عليه وأنكرناه في رسالتنا المذكورة أعلاه (الثلاثينية). فالأصل الأخذ بالظاهر ومن أظهر خصوصية من خصائص أهل الإسلام حكم له بالإسلام، ولا نتوقف حتى نعلم مغيب ضميره قال ابن حجر في " الفتح " (٢٧٢/١٢) : (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) .

أضف إلى هذا وجوب التنبه إلى التفريق الذي ننبه عليه دوما بين الشعوب المسلمة المستضعفة وبين الطوائف الممتنعة بشوكة التي تفرض الكفر والحكم بغير ما أنزل الله على تلك الشعوب، فإن عموم الناس المستضعفين يجب التعامل معهم بالرحمة وعدم التعجل بالحكم عليهم بالتكفير لجواز أخذهم بالتقية في ظل الإستضعاف. وأعني بالتقية كتمان العداوة للكفار وعدم إظهار التكفير لهم والبراءة منهم، فمن لم يظهر ذلك لاستضعافه معذور ولا يجوز تكفيره. وقد رأيت كثيرا من الشباب يأخذون بعض إطلاقات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة النجدية في ذلك، فيفهمون منهم تكفير من لم يظهر العداوة للكفار أو يصدع بالبراءة منهم، فلا يعذرون مستضعفا ولا يشهدون لأحد بالإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم حتى يعلن براءته من الطواغيت رغم الاستضعاف ، وهذا فهم خاطئ وغلط بيّن تسبب بظهور الغلاة في كافة البلاد. وقد تنبهنا لمثل هذه الاطلاقات في كلام أئمة الدعوة في أول الطلب والكتابة فترانا نبهنا على بعضها في هوامش كتابنا ملة إبراهيم وغيره منذ زيادة على ثلاثين سنة بفضل الله، وليس هو وليد الساعة فمن شاء فليراجع ذلك في كتاباتنا.

مثال ذلك تعليقنا على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نقلناه في ملة إبراهيم وهو قوله : (فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله...} [المجادلة: ٢٢] الآية) اهـ.

وبعد ذلك بقليل قول الشيخ محمد بن عبد اللطيف من الدرر السنية: (اعلم وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى أنه لا يستقيم للعبد إسلام ولا دين إلا بمعاداة أعداء الله ورسوله، وموالاة أولياء الله ورسوله قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان} [التوبة: ٢٣] أهـ. من جزء الجهاد ص٢٠٨.

فترانا علّقنا عند هذين النصين بقولنا في الهامش : (إن أريد أصل العداوة فالكلام على إطلاقه، وإن أريد عموم العداوة؛ إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فالكلام في استقامة الإسلام لا في زوال أصله، وللشيخ عبد اللطيف في كتابه "مصباح الظلام" تفصيل حول هذا الموضوع، فليراجعه من شاء، وفيه قوله: (فالذي يفهم تكفير من لم يصرح بالعداوة من كلام الشيخ فهمه باطل ورأيه ضال..) أهـ. وسيأتي تفصيل كلامه لاحقا في هذه الأوراق، ونحن إنما أوردنا مقولاتهم في هذا الفصل لبيان أهمية هذا الأصل الذي طمست معالمه عند أكثر دعاة هذا الزمان. ثم ألحقنا هذه التوضيحات – رغم وضوح الكلام – لنسد الطريق على من يحاولون الصيد في الماء العكر..)

وأمثال هذه الاطلاقات موجودة في الدرر السنية ونحوها، ولما لم تضبط في كتب أئمة الدعوة النجدية ورسائلهم القديمة في مواضعها نبتت عليها في كثير من الساحات نابتة الغلو، فكان جلُّ اعتماد غلاة بيشاور عليها وجلُّ اعتماد جماعة المخلف وأبي عمر الكويتي وضياء الدين المقدسي والحازمي في بعض مقتطعاته التي اطلعت عليها مثل ذلك ، وقد تعاطى الغلاة تلك الاطلاقات وكأنها قواعد شرعية بل عظموها وبنوا عليها مذاهبهم كما يبني العالم قواعده على الآية المحكمة والحديث الثابت واضح الدلالة ، والمطلع على فتاوى أئمة الدعوة يرى أن بعضهم أيضا تعامل مع تلك الاطلاقات تعاملا خطيرا على أرض الواقع نصروا بها الطواغيت واستحلوا بها دماء الموحدين، وليس أدل على ذلك من فتوى علماء العارض الشهيرة في تكفير الاخوان من العجمان والدويش ومن معهم واستحلال دمائهم كما بينته في اجابتي على السؤال رقم ٣٢٦٩ وعلى نهجها نسج علماؤهم المعاصرون في الإفتاء بقتل إخواننا المجاهدين لجهادهم وتسميتهم بالخوارج والفئة الضالة ونحوه.

وليُعلم أن دعواي أن في كتب أئمة الدعوة اطلاقات يجب أن تضبط ليس دعوى مبتدعة من عندياتي وإن كانت نتيجة خرجت بها من قراءاتي المكثفة لكتاباتهم، لكن سبقني في ذلك أشهر مشايخ الحجاز، فقد أدركت الشيخ ابن باز وهو يحذر من هذه الاطلاقات حيث كان يقول أن قراءة الطالب بعض كتب أئمة الدعوة من غير شيخ قد تورثه الغلو وتوقعه في الأخطاء. حتى كنا في بداية الطلب والانكباب على تلك الكتب نستهجن مقالته هذه لتحمسنا وتعطشنا لتلك الكتابات، ثمّ منَّ الله علينا وبصرنا بتلك الاطلاقات والاخطاء التي حذرنا منها إخواننا في وقت مبكر كما رأيت.

والشاهد أنّ وصيتي للشباب في تركيا وغير تركيا أن يتبصروا بهذا وأن لا يقلدوا في المسائل الخطيرة التي ترتب عليها سفك للدماء واستحلال للأموال والاعراض في كثير من البلاد.

وتكفير الطواغيت إن كان المراد بالطواغيت أناسا منتسبين للإسلام ارتكبوا نواقض وقد يخفى تكفير أعيانهم على كثير من العوام وغيرهم، فتكفيرهم والحالة كذلك ليس من أصل الإيمان حتى يكون شرطا لصحته، وإنما شرط الإيمان الكفر بالطواغيت بمعنى البراءة من عبادتها بأي نوع من أنواع العبادة الشركية، واجتناب طاعتها في الكفر أوالتشريع الذي لم يأذن به الله واجتناب نصرتها وتوليها أو تولي أنصارها وعابديها. أما التكفير فمن لوازم ذلك وليس من شروط صحته فلا يجوز أن يكفر الجاهل في هذا الباب مادام قد حقق قوله تعالى (اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).

وأما رئيس الجمهورية فهو رجل علماني وإن خالف العلمانيين الأتاتوركيين فإنما يخالفهم في تفسير العلمانية فقط ، ولا يتبرأ من العلمانية بل يفسرها تفسيرا ممدوحا عنده يظنه حسنا، وهو تفسير باطل لا يخرج عن إطار العلمانية المكفرّة، إذ يفسرها بفصل الدين عن الدولة وترك من شاء أن يتدين. وشأنه ومثله من شاء أن يتزندق هذا بخلاف العلمانية الأتاتوركية التي هي حرب على دين الإسلام وشرائعه وكل ما يمت إليه بصلة ، وهذا التفسير الذي استحسنه هذا الرجل ويروج إليه ليس من الإسلام في شيء، فدين الإسلام لا يجيز الالحاد والإشراك بالله ولا يقرّه ولا يفصل بين السياسة والدين، بل ذلك كله مناقض للإسلام وهو من أبواب الكفر الصراح.

لكننا نعلم الحال التي كان عليها المسلمون في زمن تولي العلمانيين الأتاتوركيين للرئاسة وسيطرتهم على الاغلبية في البرلمان، ونرى كما يرى كثير من الناس أن أوضاع المسلمين في ظل حكومة أوردغان أقل سوءا بل – بحسب تعبير كثير من الأتراك — أحسن حالا من قبل ؛ ويشيرون أيضا إلى مواقف أوردغان الرجولية أو الوطنية تجاه قضايا المسلمين ونحو ذلك. ونحن دوما نرشد إخواننا في البلدان التي لا يقاتل أو يصادم الإسلام فيها ولا يصال فيها على أهله بل يفسح للدعاة بقدر ويغض عن تنقلات مجاهدين بقدر ؛ أن يتركوا الصدام مع أمثال هذه الأنظمة ماداموا غير قادرين على التغيير الحقيقي، ونوصيهم أن يستغلوا السعة التي توفر لهم للدعوة إلى الله في صفوف الشعب وتعليمهم وإرشادهم بالتي هي أحسن، وبالحكمة والموعظة الحسنة سواء منهم المشارك في الانتخابات أو غير المشارك، وتربية الشباب على التوحيد وتعليمهم وتفهيمهم المنهج الحق وحمايتهم من مهاوي الغلو والارجاء. وليتركوا الأعمال النكائية العشوائية قليلة الفائدة والتي لا تجلب لهم إلا التشديد والتضيق في دينهم ودعوتهم وحركتهم ومعيشتهم، وتزج بشبابهم في السجون من غير فائدة حقيقية تعود عليهم وعلى دينهم ودنياهم .

وبمثل ذلك نوصي الشباب في تركيا أن يستغلوا المرحلة بالدعوة إلى التوحيد، وتعليم إخوانهم أصوله وتحذيرهم من الميل إلى الإفراط أو التفريط، ولا ينقضوا غزلهم ويبطلوا دعوتهم أويهملوها تلبية لدعوات المتحمسين الذين لا يرسون على بر، ويتوجهون كل يوم إلى وجهة جديدة من غير بوصلة ولا هدي واضح، أو يدعون الشباب ويحمسونهم في كل نازلة إلى القيام بأعمال عشوائية غير منضبطة أو مفيدة لأهل الإسلام .. بل ليركّزوا على ما فيه إعداد وإمداد لمشروع التمكين لأهل الإسلام. ولا تلزمهم دعوة إلى بيعة أحد لا سلطان له عليهم ولا يصل إلى أرضهم ولا يقدر على أداء حقوقهم أو نجدتهم، فلا يبلبلوا صفهم أو يشرذموا عملهم للدين ودعوتهم للتوحيد أو يتنازعوا ويختلفوا لمثل تلك الدعوات، بل فليستقيموا على دعوة التوحيد وليجتهدوا فيها وليسددوا ويقاربوا ويتولوا المؤمنين حيث كانوا ومهما كانت مسمياتهم.

أسأل الله تعالى أن يصلح أحوالهم ويهديهم سواء السبيل وأن يبصرهم في دينهم ويستعملهم في نصرته ولا يستبدلهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

كتبه : أبو محمد المقدسي.

١٥/ذي الحجة/١٤٣٥هـ

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية